



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 18-232 مؤرخ في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- مرسوم رئاسي رقم 18-233 مؤرخ في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- مرسوم رئاسي رقم 18-234 مؤرخ في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير وزارة العدل.....
- مرسوم تنفيذي رقم 18-235 مؤرخ في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضٍ فلاحية
موجهة لإنجاز وحدات إنتاج منتوجات فوسفاتية على مستوى ولايتي تبسة وسيكدة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 18-236 مؤرخ في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض
فلاحية موجهة لإنجاز مشروع صناعي على مستوى ولاية وهران.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تغيير ألقاب.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التحويل والتوزيع في
المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير بالوكالة الوطنية لمراقبة
النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة الاتصال والتوثيق
والأرشيف بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - سابقا.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة الطاقة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الطاقة في ولاية تيسمسيلت...
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التكوين
والتعليم المهنيين.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات
والتلخيص بوزارة الموارد المائية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين محتسبين من الدرجة الثانية
بمجلس المحاسبة.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1439 الموافق 16 أبريل سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة وتوجيه
وتقييم نشاطات اللجان التقنية التي تم إنشاؤها على مستوى الموانئ التجارية.....
- قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1439 الموافق 7 يونيو سنة 2018، يتضمن الموافقة على الجرد الكمي والنوعي والتقديري للأموال
التي تحوزها المدرسة الوطنية للجمارك المنحلة.....

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- 19 قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1439 الموافق 8 مايو سنة 2018، يتضمن تسجيل أصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة في القائمتين "أ" و "ب" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها.....
- 20 قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام طاقة، جزء من غابة أولاد سيدي عبيد، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الحويجبات، ولاية تبسة.....
- 21 قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام قعقاع، جزء من غابة برارشة علاونة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بئر المقدم، ولاية تبسة.....
- 22 قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام أوشانن، جزء من غابة بني يعدل، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الجعافرة، ولاية برج بوعريريج.....
- 23 قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام المسدور، جزء من غابة الببيان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية المنصورة، ولاية برج بوعريريج.....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.....
- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق 5 غشت سنة 2018، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمدينة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والمصالح الخارجية التابعة لها.....
- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء.....
- 27 قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1439 الموافق 20 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة العقلية.....
- 28 قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

- 29 الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2018.....

مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وثمانية عشر مليوناً ومائة وتسعون ألف دينار (118.190.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وثمانية عشر مليوناً ومائة وتسعون ألف دينار (118.190.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-232 مؤرخ في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناءً على تقرير وزير المالية،

- وبناءً على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-14 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01-42	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	59.095.000
	المشاركة في الهيئات الدولية.....	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03-42	التعاون الدولي.....	59.095.000
	مجموع القسم الثاني	118.190.000
	مجموع العنوان الرابع	118.190.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	118.190.000
	مجموع الفرع الأول	118.190.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	118.190.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - الفرع الأول : الإدارة العامة - الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية، باب رقمه 13-36 وعنوانه "إعانة للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 13-36 "إعانة للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 18-234 مؤرخ في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

مرسوم رئاسي رقم 18-233 مؤرخ في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-16 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد

قدره أربعة ملايين وسبعمائة وخمسة وثمانون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (4.785.533.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره

أربعة ملايين وسبعمائة وخمسة وثمانون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (4.785.533.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ

الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-17 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	20.000.000
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	310.000.000
92-34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	2.730.000
	مجموع القسم الرابع	332.730.000
	مجموع العنوان الثالث	332.730.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	332.730.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح القضائية - تسديد النفقات.....	3.772.902.000
14-34	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة.....	200.000.000
	مجموع القسم الرابع	3.972.902.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
11-37	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي.....	130.000.000
	مجموع القسم السابع	130.000.000
	مجموع العنوان الثالث	4.102.902.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	4.102.902.000
	الفرع الجزئي الثالث المحاكم الإدارية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
41-34	المحاكم الإدارية - تسديد النفقات.....	4.345.000
44-34	المحاكم الإدارية - التكاليف الملحقة.....	50.000.000
96-34	المحاكم الإدارية - الإيجار.....	346.000
	مجموع القسم الرابع	54.691.000
	مجموع العنوان الثالث	54.691.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	54.691.000
	الفرع الجزئي الرابع الديوان المركزي لقمع الفساد العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
81-34	الديوان المركزي لقمع الفساد - حظيرة السيارات.....	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
51-35	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	الديوان المركزي لقمع الفساد - صيانة المباني.....	4.000.000
	مجموع القسم الخامس	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	9.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الرابع	9.000.000
	مجموع الفرع الأول	4.499.323.000
03-36	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانة التسيير	
	إعانة لتسيير المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون.....	136.210.000
	مجموع القسم السادس	136.210.000
	مجموع العنوان الثالث	136.210.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	136.210.000
35-34	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	مؤسسات السجون - الألبسة.....	70.000.000
	مؤسسات السجون - الأدوات التربوية ومعدات والأدوات.....	30.000.000
	مؤسسات السجون - حظيرة السيارات.....	50.000.000
	مجموع القسم الرابع	150.000.000
38-34	مجموع العنوان الثالث	150.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	150.000.000
	مجموع الفرع الثاني	286.210.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	4.785.533.000

2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز وحدات إنتاج منتوجات فوسفاتية على مستوى ولايتي تبسة وسكيكدة.

المادة 2 : تعين حدود قطع الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

تلحق قائمة البلديات ومساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف، بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

قائمة البلديات ومساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف

الولاية	البلدية	المساحة
تبسة	العوينات	487 هكتارا 59 أرا 97 سنتيارا
سكيكدة	بكوش لخضر	150 هكتار

مرسوم تنفيذي رقم 18-236 مؤرخ في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز مشروع صناعي على مستوى ولاية وهران.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

مرسوم تنفيذي رقم 18-235 مؤرخ في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز وحدات إنتاج منتوجات فوسفاتية على مستوى ولايتي تبسة وسكيكدة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 16-08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز مشروع صناعي في بلدية طفراوي - ولاية وهران.

المادة 2 : تعيين حدود القطعة الأرضية الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ومساحتها 120 هكتار، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

مراسيم فردية

- بكرة رابع، المولود بتاريخ 11 يوليو سنة 1978 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00614 وعقد الزواج رقم 00223 المحرر بتاريخ 8 مايو سنة 2008، بأولاد جلال (ولاية بسكرة) وأولاده القصر :

* مريم، المولودة بتاريخ 14 أبريل سنة 2009 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00990،

* فرح، المولودة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2010 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 09293،

* يوسف مصطفى، المولود بتاريخ 20 أبريل سنة 2015 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 01354،
ويدعون من الآن فصاعدا : فايزي رابع، فايزي مريم، فايزي فرح، فايزي يوسف مصطفى.

- نياطي حبيب، المولود بتاريخ 20 مارس سنة 1946 بدوار قراطيط، عين فارس (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00011 وعقد الزواج رقم 00318 المحرر بتاريخ 9 سبتمبر سنة 1970 بالمحمدية (ولاية معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : خليفي حبيب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تغيير ألقاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الاتية أسماؤهم :

* جمانة، المولودة بتاريخ 29 يونيو سنة 2014 بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 02256، ويدعون من الآن فصاعدا : فايزي البشير، فايزي شعيب، فايزي جمانة.

- معزة إدريس، المولود بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1929 بتفرق، بلدية الجعافرة (ولاية برج بوعريش) شهادة الميلاد رقم 01631 وعقد الزواج رقم 00047 المحرر بتاريخ 12 مايو سنة 1964 بالجعافرة (ولاية برج بوعريش)، ويدعى من الآن فصاعدا : مازة إدريس.

- بوط رضوان، المولود بتاريخ 4 مارس سنة 1960 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 00458 متزوج في 30 سبتمبر سنة 2000 عقد زواج رقم 00302 المحرر بتاريخ أول أكتوبر سنة 2015 بغليزان (ولاية غليزان)، وولده القاصران :

* محمد الأمين، المولود بتاريخ 21 أبريل سنة 2004 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 01285،

* وهيبة، المولودة بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2005 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 04794،

ويدعون من الآن فصاعدا : زياد رضوان، زياد محمد الأمين، زياد وهيبة.

- كلبلي عبد الغاني، المولود بتاريخ 26 أبريل سنة 1978 ببوحجار (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 00293 وعقد الزواج رقم 00038 المحرر بتاريخ 14 غشت سنة 2014 بحمام بني صالح، دائرة بوحجار (ولاية الطارف)، وابنته القاصرة:

* سلسبيل، المولودة بتاريخ 15 أكتوبر سنة 2015 ببوحجار (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 00852،

ويدعيان من الآن فصاعدا : عبد الجليل عبد الغني، عبد الجليل سلسبيل.

- بكرة فطيمة، المولودة بتاريخ 5 أبريل سنة 1976 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00259 وعقد الزواج رقم 00030 المحرر بتاريخ 25 يناير سنة 2001 بأولاد جلال (ولاية بسكرة)، وتدعى من الآن فصاعدا : فايزي فطيمة.

- خرقاق عقيلة، المولودة بتاريخ 7 يونيو سنة 1981 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00280، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان عقيلة.

- خرقاق محمد، المولود بتاريخ 2 فبراير سنة 1989 بزرية الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00120 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان محمد.

- نياطي إبراهيم، المولود بتاريخ 20 مارس سنة 1975 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00593 وعقد الزواج رقم 00804 المحرر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006 بالمحمدية (ولاية معسكر)، وأولاده القصر:

* أمينة، المولودة بتاريخ 27 مايو سنة 2008 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00988،

* عبد الحق، المولود بتاريخ 20 يناير سنة 2011 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00143،

* محمد الأمين، المولود بتاريخ 9 أبريل سنة 2016 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00913،

ويدعون من الآن فصاعدا : خليف إبراهيم، خليف أمينة، خليف عبد الحق، خليف محمد الأمين.

- نياطي مكية، المولودة بتاريخ 29 فبراير سنة 1976 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00481، وتدعى من الآن فصاعدا : خليف مكية.

- نياطي سفيان، المولود بتاريخ 20 يونيو سنة 1989 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00983 وعقد الزواج رقم 00622 المحرر بتاريخ 8 غشت سنة 2016 بالمحمدية (ولاية معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : خليف سفيان.

- نياطي محمد، المولود بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1992 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 02507، ويدعى من الآن فصاعدا : خليف محمد.

- نياطي أعمر، المولود بتاريخ 10 مارس سنة 1978 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00585 وعقد الزواج رقم 00150 المحرر بتاريخ 6 مارس سنة 2014 بالمحمدية (ولاية معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : خليف أعمر.

- لجرب حليلة، المولودة بتاريخ 20 أبريل سنة 1961 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00326 وعقد الزواج رقم 00129 المحرر بتاريخ 25 مارس سنة 1985 ببوسعادة (ولاية المسيلة)، وتدعى من الآن فصاعدا : لقرب حليلة.

- بكرة البشير، المولود بتاريخ 2 يناير سنة 1982 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00015 وعقد الزواج رقم 00059 المحرر بتاريخ 11 أبريل سنة 2010 ببلدية ليوة، دائرة أورلال (ولاية بسكرة)، وولده القاصران :

* شعيب، المولود بتاريخ 18 يناير سنة 2011 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00469،

* هشام، المولود بتاريخ 24 يناير سنة 2003 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00025،

* مريم، المولودة بتاريخ 8 يوليو سنة 2006 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00258،

* صلاح الدين، المولود بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2007 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00447،

* المعتصم بالله، المولود بتاريخ 21 فبراير سنة 2012 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00074،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن عثمان سليمان، بن عثمان مروان، بن عثمان هشام، بن عثمان مريم، بن عثمان صلاح الدين، بن عثمان المعتصم بالله.

- خرقاق بوبكر، المولود بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1995 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00685، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان بوبكر.

- خرقاق جمعة، المولودة بتاريخ 20 غشت سنة 1974 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00271 متزوجة في سنة 1990 عقد الزواج رقم 00021 المحرر في 2 مارس سنة 1994 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان جمعة.

- خرقاق أيمن، المولود بتاريخ 28 مارس سنة 1998 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00242 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان أيمن.

- خرقاق إيمان، المولودة بتاريخ 13 يوليو سنة 1995 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00505 وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان إيمان.

- خرقاق عبيد، المولود بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1981 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00495 وعقد الزواج رقم 00289 المحرر بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2014 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) ولده القاصر :

* جنيد، المولود بتاريخ 3 أكتوبر سنة 2015 بقايس (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00692،

ويدعيان من الآن فصاعدا : بن عثمان عبيد، بن عثمان جنيد.

- خرقاق نجمة، المولودة في سنة 1972 شهادة الميلاد رقم 00051 المحررة بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1984 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وعقد الزواج رقم 00087 المحرر بتاريخ 30 يونيو سنة 2007 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان نجمة.

- خرقاق براهيم، المولود في سنة 1972 شهادة الميلاد رقم 00053 المحررة في 18 أكتوبر سنة 1984 بأولاد رشاش

- خرقاق سليمان، المولود في سنة 1993 شهادة الميلاد رقم 00095 المحررة بتاريخ 18 مارس سنة 2001 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان سليمان.

- خرقاق توفيق، المولود بتاريخ 11 أبريل سنة 1989 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00258، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان توفيق.

- خرقاق عبد الله، المولود بتاريخ 5 فبراير سنة 1993 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00080، ويدعى من الآن فصاعدا بن عثمان عبد الله.

- خرقاق الزهرة، المولودة بتاريخ 11 فبراير سنة 1997 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00061، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان الزهرة.

- خرقاق بدر الدين، المولود بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1985 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00549 وعقد الزواج رقم 00240 المحرر بتاريخ 18 غشت سنة 2013 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وابنته القاصرة :

* شامة، المولودة بتاريخ 26 مارس سنة 2014 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 02870،

ويدعيان من الآن فصاعدا : بن عثمان بدر الدين، بن عثمان شامة.

- خرقاق محمد، المولود بتاريخ 18 مايو سنة 1991 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00245، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان محمد.

- خرقاق زهية، المولودة بتاريخ 29 مايو سنة 1990 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00301، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان زهية.

- خرقاق مصباح، المولود بتاريخ 23 فبراير سنة 1986 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00294 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان مصباح.

- خرقاق زليخة، المولودة بتاريخ 16 يوليو سنة 1984 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00388، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان زليخة.

- خرقاق سليمان، المولود بتاريخ 3 نوفمبر سنة 1966 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00266، متزوج سنة 1990 عقد زواج رقم 00021 المحرر في 2 مارس سنة 1994 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وأولاده القصر :

* مروان، المولود بتاريخ 13 أبريل سنة 2001 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00124،

00572 وعقد الزواج رقم 00265 المحرر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2011 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان زكية.

- خرقاق سامية، المولودة بتاريخ 14 فبراير سنة 1988 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00094 وعقد الزواج رقم 00198 المحرر بتاريخ 9 يوليو سنة 2013 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان سامية.

- خرقاق دليلة، المولودة في سنة 1977 شهادة الميلاد رقم 00054 المحررة بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1984 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان دليلة.

- بكرة الصالح، المولود بتاريخ 13 غشت سنة 1974 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00371 وعقد الزواج رقم 00393 المحرر بتاريخ 15 أكتوبر سنة 2003 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) وعقد الزواج رقم 00391 المحرر بتاريخ 25 غشت سنة 2005 بأولاد جلال (ولاية بسكرة)، وأولاده القصر :

* سندس، المولودة بتاريخ 10 غشت سنة 2004 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 01486،

* إسحاق، المولود بتاريخ 22 يناير سنة 2008 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00546،

* يعقوب، المولود بتاريخ 15 فبراير سنة 2012 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 01383،

* زينب، المولودة بتاريخ 15 يناير سنة 2014 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00520،

* حفصة، المولودة بتاريخ 28 غشت سنة 2015 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 07786،

ويدعون من الآن فصاعدا : فايزي الصالح، فايزي سندس، فايزي إسحاق، فايزي يعقوب، فايزي زينب، فايزي حفصة.

- كرفة مصطفى، المولود بتاريخ 4 فبراير سنة 1966 بشلفوم العيد (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 00134 وعقد الزواج رقم 00335 المحرر بتاريخ 20 مارس سنة 1995 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) وعقد الزواج رقم 01685 المحرر بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2013 بالخروب (ولاية قسنطينة)، وأولاده القصر :

* أنيس، المولود بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2002 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 15521،

(ولاية خنشلة) متزوج في أول يناير سنة 2004 عقد زواج رقم 00141 محرر بتاريخ 28 أبريل سنة 2010 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وأولاده القصر :

* عبد العالي، المولود في سنة 2005 شهادة الميلاد رقم 00365 المحررة بتاريخ 2 نوفمبر سنة 2010 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)،

* حياة، المولودة بتاريخ 25 يوليو سنة 2010 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00239،

* حفصة، المولودة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2012 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00360،

* بيان، المولودة بتاريخ 20 يونيو سنة 2015 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00193،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن عثمان براهيم، بن عثمان عبد العالي، بن عثمان حياة، بن عثمان حفصة، بن عثمان بيان.

- خرقاق محمد، المولود بتاريخ 11 يوليو سنة 1975 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 01439 وعقد الزواج رقم 00041 المحرر بتاريخ 18 يوليو سنة 2001 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وأولاده القصر :

* زين الدين، المولود بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2006 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 02957،

* داليا، المولودة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2007 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 04409،

* عبد الباسط، المولود بتاريخ 8 نوفمبر سنة 2010 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00377،

* الطيب عبد السلام، المولود بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2014 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00431،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن عثمان محمد، بن عثمان زين الدين، بن عثمان داليا، بن عثمان عبد الباسط، بن عثمان الطيب عبد السلام.

- خرقاق فانت، المولودة بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1983 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00422 وعقد الزواج رقم 00212 المحرر بتاريخ مفترض أول يناير سنة 2006 بحكم صادر بتاريخ 24 أبريل سنة 2013 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان فانت.

- خرقاق زكية، المولودة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1985 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم

- معيزة إلياس سعيد، المولود بتاريخ 2 يناير سنة 1994 بدار الشيوخ (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00015، ويدعى من الآن فصاعدا : بن السعيد إلياس سعيد.

- خامش شريف، المولود بتاريخ 8 يوليو سنة 1985 بأم البواقي (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 01357 وعقد الزواج رقم 00661 المحرر بتاريخ 11 نوفمبر سنة 2007 بعين الفكرون (ولاية أم البواقي)، وابنتاه القاصرتان :

* آلاء الرحمان، المولودة بتاريخ 23 غشت سنة 2010 بعين الفكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 00919،

* تسنيم هبة الرحمان، المولودة بتاريخ 24 أبريل سنة 2015 بعين الفكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 00425،

ويدعون من الآن فصاعدا : مبارك شريف، مبارك آلاء الرحمان، مبارك تسنيم هبة الرحمان.

- معيزة أيمن، المولود بتاريخ 17 يونيو سنة 1996 بدار الشيوخ (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00411 ويدعى من الآن فصاعدا : بن السعيد أيمن.

- بوحمار عبد القادر، المولود بتاريخ 5 مايو سنة 1975 بتليلات بلدية زهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00186 وعقد الزواج رقم 00047 المحرر بتاريخ 13 غشت سنة 1997 بزهانة (ولاية معسكر)، وولده القاصران :

* محمد عبد العزيز، المولود بتاريخ 14 يونيو سنة 2001 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00087،

* هديل، المولودة بتاريخ 18 يوليو سنة 2011 بسيق (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 01287،

ويدعون من الآن فصاعدا : عفيفي عبد القادر، عفيفي محمد عبد العزيز، عفيفي هديل.

- بوحمار شيماء، المولودة بتاريخ 25 يناير سنة 1999 بسيق (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00143، وتدعى من الآن فصاعدا : عفيفي شيماء.

- بوحمار هوارى، المولود بتاريخ 21 فبراير سنة 1979 بزغلول، بلدية زهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00074 وعقد الزواج رقم 00117 المحرر بتاريخ 17 يوليو سنة 2005 بزهانة (ولاية معسكر)، وولده القاصران :

* فريال، المولودة بتاريخ 2 مايو سنة 2007 بأرزيو (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 00739،

* محمد، المولود بتاريخ 25 مارس سنة 2010 بأرزيو (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 00540،

ويدعون من الآن فصاعدا : عفيفي هوارى، عفيفي فريال، عفيفي محمد.

* خليل، المولود بتاريخ 5 فبراير سنة 2008 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 02260،

* حاتم، المولود بتاريخ 23 يونيو سنة 2012 بالخروب (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 01682،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن ابراهيم مصطفى، بن ابراهيم أنيس، بن ابراهيم خليل، بن ابراهيم حاتم.

- كرفة سهى، المولودة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1996 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 13011، وتدعى من الآن فصاعدا : بن ابراهيم سهى.

- كرفة شعيب، المولود بتاريخ 3 يناير سنة 1998 بشلغوم العيد (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 00029، ويدعى من الآن فصاعدا : بن ابراهيم شعيب.

- نياطي هوارى، المولود بتاريخ 27 يوليو سنة 1979 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 01698 وعقد الزواج رقم 00279 المحرر بتاريخ 4 مايو سنة 2010 بالمحمدية (ولاية معسكر)، وأولاده القصر :

* فطيمة الزهراء، المولودة بتاريخ 17 يونيو سنة 2011 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 01110،

* عبد الرحمان، المولود بتاريخ 17 يونيو سنة 2011 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 01111،

* حنان، المولودة بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2016 بمعسكر (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 06167،

ويدعون من الآن فصاعدا : خليفى هوارى، خليفى فطيمة الزهراء، خليفى عبد الرحمان، خليفى حنان.

- معيزة إبراهيم، المولود في سنة 1955 بدار الشيوخ (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00809 وعقد الزواج رقم 00001 المحرر بتاريخ 2 يناير سنة 1990 بدار الشيوخ (ولاية الجلفة)، وأولاده القصر :

* حسام، المولود بتاريخ 3 مارس سنة 2001 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 01113،

* ريان، المولود بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2003 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 05492،

* رحاب، المولودة بتاريخ 9 أبريل سنة 2008 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 02501،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن السعيد إبراهيم، بن السعيد حسام، بن السعيد ريان، بن السعيد رحاب.

- معيزة ليلي هبة، المولودة بتاريخ 10 يناير سنة 1991 بدار الشيوخ (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00051، وتدعى من الآن فصاعدا : بن السعيد ليلي هبة.

* إسراء، المولودة بتاريخ 22 يوليو سنة 2015 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00234،
ويدعون من الآن فصاعدا : بن عثمان اليمين، بن عثمان أمير، بن عثمان إسراء.

- خرقاق عبد المالك، المولود بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1985 بخنشلة (ولاية خنشلة)، شهادة الميلاد رقم 03118 وعقد الزواج رقم 00151 المحرر بتاريخ 12 غشت سنة 2008 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وبناته القاصرات :

* رؤية، المولودة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2010 بزريرة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00766،

* ملاك، المولودة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2012 بزريرة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00919،

* رحاب، المولودة بتاريخ 14 يناير سنة 2016 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00014،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن عثمان عبد المالك، بن عثمان رؤية، بن عثمان ملاك، بن عثمان رحاب.

- خرقاق رشيد، المولود بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1985 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 03119 وعقد الزواج رقم 00159 المحرر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2013 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وبناته القاصرتان :

* ريهام، المولودة بتاريخ أول أكتوبر سنة 2011 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 07122،

* لجين، المولودة بتاريخ 2 غشت سنة 2013 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00275،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن عثمان رشيد، بن عثمان ريهام، بن عثمان لجين.

- خرقاق شهرزاد، المولودة بتاريخ 22 فبراير سنة 1992 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00112 وعقد الزواج رقم 00138 المحرر بتاريخ 14 يوليو سنة 2010 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان شهرزاد.

- خرقاق وليد، المولود بتاريخ 24 مارس سنة 1994 بزريرة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00270، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان وليد.

- خرقاق الخامسة، المولودة في سنة 1957 شهادة الميلاد رقم 00188 المحررة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1962 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وعقد الزواج رقم 00010 المحرر بتاريخ 10 أبريل سنة 1979 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان الخامسة.

- بوحمار بلخير، المولود بتاريخ 27 يوليو سنة 1980 بزغلول، بلدية زهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00223 وعقد الزواج رقم 00232 المحرر بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2014 بزهانة (ولاية معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : عفيفي بلخير.

- بوحمار فتحي، المولود بتاريخ 3 يوليو سنة 1982 بزغلول، بلدية زهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00311، ويدعى من الآن فصاعدا : عفيفي فتحي.

- بوحمار هاشمي، المولود بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1983 بزغلول، بلدية زهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00425 وعقد الزواج رقم 00148 المحرر في 15 يوليو سنة 2009 بزهانة (ولاية معسكر)، وبناته القاصرتان :

* دعاء سلسبيل، المولودة بتاريخ 28 يونيو سنة 2010 بسيق (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 01080،

* أسية، المولودة بتاريخ 11 غشت سنة 2012 بسيق (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 01229،

ويدعون من الآن فصاعدا : عفيفي هاشمي، عفيفي دعاء سلسبيل، عفيفي أسية.

- بوحمار يعقوبية، المولودة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1970 بتليلات بلدية زهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00590 وعقد الزواج رقم 00035 المحرر بتاريخ 9 يونيو سنة 1999 بزهانة (ولاية معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : عفيفي يعقوبية.

- بوحمار عائشة، المولودة بتاريخ 3 يوليو سنة 1982 بزغلول، بلدية زهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00312 وعقد الزواج رقم 00208 المحرر بتاريخ 15 أكتوبر سنة 2008 بزهانة (ولاية معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : عفيفي عائشة.

- بوحمار فطيمة، المولودة بتاريخ 19 يوليو سنة 1986 بزغلول، بلدية زهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00298 وعقد الزواج رقم 00236 المحرر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2007 بوادي الأبطال (ولاية معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : عفيفي فطيمة.

- خرقاق اليمين، المولود في سنة 1979 شهادة الميلاد رقم 00052 المحررة بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1984 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وعقد الزواج رقم 00138 المحرر بتاريخ 14 يوليو سنة 2010 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وولده القاصران :

* أمير، المولود بتاريخ 29 غشت سنة 2011 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 04031،

- بوحمار أحمد، المولود بتاريخ 28 مارس سنة 1981
بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 00405
وعقد الزواج رقم 00049 المحرر بتاريخ 25 مارس سنة
2014 بين خليل، دائرة وادي العلايق (ولاية البليدة)، وابنته
القاصرة :

* ملاك بشرى، المولودة بتاريخ 29 يونيو سنة 2015
بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 01029،
ويدعيان من الآن فصاعدا : بلال أحمد، بلال ملاك
بشرى.

- بوحمار الحبيب، المولود بتاريخ 3 ديسمبر سنة
1984 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم
01204، ويدعى من الآن فصاعدا : بلال الحبيب.

- بوحمار فتحة، المولودة بتاريخ 27 نوفمبر سنة
1987 بسيدي بوتوشنت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد
رقم 00113، وتدعى من الآن فصاعدا : بلال فتحة.

- بوحمار نورة، المولودة بتاريخ 6 أبريل سنة 1961
بخميسيتي (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 00077
وعقد الزواج رقم 00288 المحرر بتاريخ 15 ديسمبر سنة
1983 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت)، وتدعى من الآن
فصاعدا : بلال نورة.

- بوحمار بوتوشنت، المولود بتاريخ 22 مارس سنة
1956 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم
00548 وعقد الزواج رقم 00149 المحرر بتاريخ 14 غشت
سنة 1975 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت)، ويدعى من الآن
فصاعدا : بلال بوتوشنت.

- بوحمار نور الدين، المولود في 14 مارس سنة 1993
بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 00261،
ويدعى من الآن فصاعدا : بلال نور الدين.

- بوحمار فاطمة، المولودة بتاريخ 26 سبتمبر سنة
1976 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم
00728 وعقد الزواج رقم 00149 المحرر بتاريخ 3 نوفمبر
سنة 2010 بريزينة (ولاية البيض)، وتدعى من الآن فصاعدا :
بلال فاطمة.

- بوحمار سعاد، المولودة بتاريخ 12 مايو سنة 1978
بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 00439
وتدعى من الآن فصاعدا : بلال سعاد.

- بوحمار بختي، المولود بتاريخ 17 أبريل سنة 1980
بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 00416
وعقد الزواج رقم 00006 المحرر بتاريخ 9 يونيو سنة 2008
بسيدي بوتوشنت، ثنية الحد (ولاية تيسمسيلت)، وولده
القاصران :

- بوحمار بختي، المولود بتاريخ 13 يونيو سنة
1941 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم
00594 متزوج في 1963 عقد الزواج رقم 00194 محرر في 9
أكتوبر سنة 1974 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت)، ويدعى
من الآن فصاعدا : بلال بختي.

- بوحمار خيرة، المولودة بتاريخ 29 سبتمبر سنة
1964 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم
00699 وعقد الزواج رقم 00262 المحرر بتاريخ 29 أكتوبر
سنة 1983 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت)، وتدعى من الآن
فصاعدا : بلال خيرة.

- بوحمار سعدة، المولودة في سنة 1966 شهادة
الميلاد رقم 68098 المحررة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1972
بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) وعقد الزواج رقم 00150
المحرر بتاريخ 26 غشت سنة 2002 بثنية الحد (ولاية
تيسمسيلت)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلال سعدة.

- بوحمار امحمد، المولود في سنة 1967 شهادة
الميلاد رقم 00005 المحررة بتاريخ 9 يونيو سنة 1980
بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) وعقد الزواج رقم 00012
المحرر بتاريخ 13 يونيو سنة 2009 بسيدي بوتوشنت
ثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) وأولاده القصر :

* نور، المولودة بتاريخ 18 مايو سنة 2010 بثنية
الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 00331،

* يونس عبد الفتاح، المولود بتاريخ 24 نوفمبر
سنة 2012 بزرالدة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم
08263،

* سارة أنوار، المولودة بتاريخ 9 أكتوبر سنة 2015
بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 00685،

ويدعون من الآن فصاعدا : بلال أمحمد، بلال نور، بلال
يونس عبد الفتاح، بلال سارة أنوار.

- بوحمار مزيدة، المولودة بتاريخ 4 يناير سنة 1971
بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 00004
وتدعى من الآن فصاعدا : بلال مزيدة.

- بوحمار بوتوشنت، المولود بتاريخ 25 يوليو سنة
1975 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم
00726، ويدعى من الآن فصاعدا : بلال بوتوشنت.

- بوحمار الحاج، المولود بتاريخ 25 يناير سنة 1977
بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 00072،
ويدعى من الآن فصاعدا : بلال الحاج.

- بوحمار عبد القادر، المولود بتاريخ 11 فبراير سنة
1979 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم
00182، ويدعى من الآن فصاعدا : بلال عبد القادر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة الاتصال والتوثيق والأرشيف بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدة نصيرة مدبب، بصفتها مديرة للاتصال والتوثيق والأرشيف بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدتان والأنسة والسيدان الآتية أسماؤهم، بوزارة الطاقة :

- سهام علام، نائبة مدير لبرامج التجهيز والصفقات،
- نورة ماجور، نائبة مدير لتسيير المستخدمين،
- سمية شريفي، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة،
- عبد الكريم بوجبوت، نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات،
- عمر انقولن، نائب مدير لاستغلال المكامن والخدمات البترولية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الطاقة في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد عبد الكريم أوشعبان، مديرا للطاقة في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدة وافية ولد رابح، نائبة مدير للبرامج والمناهج والوسائل التعليمية بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

* عبد الرحيم، المولود بتاريخ 11 نوفمبر سنة 2010 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 11338،

* عادل محمد، المولود بتاريخ 29 نوفمبر سنة 2013 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 04583،

ويدعون من الآن فصاعدا : بلال بختي، بلال عبد الرحيم، بلال عادل محمد.

- سناتي عبد الوهاب، المولود بتاريخ 14 مارس سنة 1942 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00362 وعقد الزواج رقم 00191 المحرر بتاريخ 2 يونيو سنة 1962 بسطيف (ولاية سطيف)، ويدعى من الآن فصاعدا : سماتي عبد الوهاب.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 157-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير التحويل والتوزيع في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد القادر لعلام، بصفته مديرا للتحويل والتوزيع في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير بالوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد علي مسيخ، بصفته مديرا بالوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، لإحالاته على التقاعد.

- عبد الله برانس،
- رفيقة رحمانى،
- الرشيد حميدي،
- عبد الباقي مادني،
- عبد الرزاق غليس،
- سعيد خنوش،
- زين الدين بلعطار،
- مهدي بومدين،
- فلة حوامرية،
- ريم حمودي،
- نور الدين بوسليمانى،
- بوعزة بن حسين،
- عمرو هاني،
- سهيلة زاغ،
- فاتح حميان،
- امحمد محمودي،
- سعيد بن مهيريس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدة نصيرة مدبب، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدات والآنسة والسادة الآتية أسمائهم، محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة :

- علي رويبح،
- جمال بعيطيش،

قرارات، مقررات، آراء

- السيد لسواق كمال، ممثل وزير المالية، (المديرية العامة للضرائب) رئيسا،
- السيد سيد العربي، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للجمارك) عضوا،
- السيد رزال عبد الكريم، ممثل وزير الأشغال العمومية والنقل، عضوا،
- الآنسة مجدوبة شناز ليلي، ممثلة وزير التجارة، عضوا.

★

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1439 الموافق 7 يونيو سنة 2018، يتضمن الموافقة على الجرد الكمي والنوعي والتقديري للأموال التي تحوزها المدرسة الوطنية للجمارك المنحلة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1439 الموافق 16 أبريل سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة وتوجيه وتقييم نشاطات اللجان التقنية التي تم إنشاؤها على مستوى الموانئ التجارية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1439 الموافق 16 أبريل سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسمائهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 محرم عام 1437 الموافق 18 أكتوبر سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على نشاطات اللجان التقنية وتوجيهها وتقييمها وكذا اللجنة التقنية المكلفة بفحص الحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية والتأشير عليها، في اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة وتوجيه وتقييم نشاطات اللجان التقنية التي تم إنشاؤها على مستوى الموانئ التجارية، لمدة ثلاث (3) سنوات :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره، وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمتين "أ" و "ب" للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره، وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تسجيل أصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة في القائمة "أ" و "ب" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها.

المادة 2 : تلحق القائمتان "أ" و "ب" للأصناف المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1439 الموافق 8 مايو سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

الملحق الأول

القائمة الرسمية لأصناف الحبوب ذاتية التلقيح
القائمة "أ"

القمح الصلب	الشعير	تريتيكال
1 - بروسبيرو	1 - ستراتوس	1 - كارقو
	2 - أورتيلاوس	2 - ماتيجكو
		3 - ميليوو

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-93 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن حل المدرسة الوطنية للجمارك، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-93 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على الجرد الكمي والنوعي والتقديري للأمالك التي تحوزها المدرسة الوطنية للجمارك المنحلة.

المادة 2 : يوافق على الجرد الكمي والنوعي والتقديري للأمالك التي تحوزها المدرسة الوطنية للجمارك المنحلة، المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1439 الموافق 7 يونيو سنة 2018.

عبد الرحمان راوية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1439 الموافق 8 مايو سنة 2018، يتضمن تسجيل أصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة في القائمتين "أ" و "ب" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام طاقة، جزء من غابة أولاد سيدي عبيد، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية الحويجبات، ولاية تبسة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام طاقة، جزء من غابة أولاد سيدي عبيد، التابعة للأمالك الغابية الوطنية، ببلدية الحويجبات، ولاية تبسة.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام طاقة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الحويجبات، ولاية تبسة، وهي تمتد على مساحة 4 هكتارات و 75 أرا و 00 سنتيوارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

القائمة "ب"

القمح الصلب	القمح اللين
1 - ماراكاس	1 - وافيا
	2 - أفونتو

الملحق الثاني

قائمة أصناف البطاطا

القائمة "أ"

الأصناف الطويلة الممتدة :

1 - الهفار

2 - دونيا

3 - سنتانا.

الأصناف الأخرى :

1 - السبعين

2 - أمنية

3 - تيهرت

4 - أمل الجزائر

5 - الصحراء

6 - ألكو

7 - الجزائر

8 - الخضراء

9 - الواد

10 - كاهنة

11 - أسيرم.

الملحق الثالث

قائمة أصناف الأشجار المثمرة

القائمة "ب"

شجرة المشمش	شجرة التفاح	شجرة الإجاص	شجرة المانجو
1 - بيق ريد 2 - ساموراي 3 - نينجا 4 - تسونامي 5 - كيوتو	1 - إيرلي ريد فالا 2 - بيكسي 3 - فوجي فوبراكس	1 - إيليوت	17 RA - 1

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام قعقاع، جزء من غابة برارشة علاونة التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية بئر المقدم، ولاية تبسة.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام قعقاع، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بئر المقدم، ولاية تبسة، وهي تمتد على مساحة 3 هكتارات و00 آرا و00 سنتيوارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

النقاط	الإحداثيات	
	س	ع
1	398213	3918464
2	398386	3918501
3	398445	3918477
4	398481	3918295
5	398369	3918332

تحدد غابة الاستجمام قعقاع، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

النقاط	الإحداثيات	
	س	ع
1	339481	3997910
2	339706	3997722
3	339376	3997618
4	339365	3997435
5	339403	3997519

تحدد غابة الاستجمام طاقة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام قعقاع، جزء من غابة برارشة علاونة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بئر المقدم، ولاية تبسة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجراد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

النقاط		الإحداثيات
س	ع	
1	649782	4018217
2	650081	4018229
3	650214	4018281
4	650309	4018257
5	650497	4018277
6	650545	4018233
7	650507	4018156
8	650328	4018064
9	650115	4017916
10	650181	4017802
11	650148	4017802
12	650037	4017700
13	649895	4017651
14	649777	4017567
15	649812	4017638
16	649775	4017760
17	649870	4017854
18	649728	4018061
19	649728	4018102
20	649577	4018150
21	649609	4018198
22	649670	4018192

تحدد غابة الاستجمام أوشانن، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام أوشانن، جزء من غابة بني يعدل، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية الجعافرة، ولاية برج بوعريريج.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام أوشانن، جزء من غابة بني يعدل التابعة للأمالك الغابية الوطنية، ببلدية الجعافرة، ولاية برج بوعريريج.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام أوشانن، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الجعافرة، ولاية برج بوعريريج، وهي تمتد على مساحة 26 هكتارا و 50 أرا و 78 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3992515	632908	1
3992537	633193	2
3992492	633265	3
3992409	633363	4
3992369	633366	5
3992359	633373	6
3992312	633357	7
3992286	633347	8
3992147	633446	9
3992123	633503	10
3992123	633551	11
3992118	633590	12
3992064	633624	13
3992013	633567	14
3991856	633399	15
3991908	633360	16
3992231	633307	17
3992261	633286	18
3992269	633145	19
3992142	633034	20
3991915	633205	21
3991918	633126	22
3992042	632971	23
3992144	632943	24
3992313	633043	25

تحدد غابة الاستجمام المسدور، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام المسدور، جزء من غابة البيبان، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية المنصورة، ولاية برج بوعريرج.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام المسدور، جزء من غابة البيبان التابعة للأمالك الغابية الوطنية، ببلدية المنصورة، ولاية برج بوعريرج.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام المسدور، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية المنصورة، ولاية برج بوعريرج، وهي تمتد على مساحة 19 هكتارا و 40 أرا و 49 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تكميم الملحق الثاني المتضمن تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات "أ" و"ب" و"ج"، كما يأتي :

الملحق 2

الاختصاص	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة	الولاية	الترتيب
.....(بدون تغيير).....			
طب الأمراض العقلية(بدون تغيير).....		
	مستشفى الأمراض العقلية لمشونش	بسكرة	ج
.....(بدون تغيير).....			
أمراض السرطان(بدون تغيير).....		
	مركز مكافحة السرطان للوادي	الوادي	ب
.....(الباقى بدون تغيير).....			

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
مختار حسبلاوي

المادة 2 : تضمن المؤسسة أو الإدارة توظيف الموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والذين يوضعون في حالة القيام بالخدمة لديها، وتسيير مساهمهم المهني، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 محرم عام 1414 الموافق 20 يوليو سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصحة والسكان.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق 5 غشت سنة 2018.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

مختار حسبلوي

وزير السكن والعمران
والمدينة

عبد الوحيد طمار

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق 5 غشت سنة 2018، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمدينة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والمصالح الخارجية التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 محرم عام 1414 الموافق 20 يوليو سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصحة والسكان،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والمصالح الخارجية التابعة لها وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

الأسلاك	التعداد
مهندسو السكن والعمران	127
المهندسون المعماريون	188
تقنيو السكن والعمران	76

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، كما يأتي :

" المادة الأولى :

.....(بدون تغيير حتى)

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء وتنظيمها وسيرها،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	10	–	–	–	10	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
"		12	–	–	–	12	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018.

**وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات**

مختار حسبلأوي

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

**المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال**



**قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1439 الموافق 20 يونيو
سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة
العقلية.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1439 الموافق 20 يونيو سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-44 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة العقلية، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، في اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة العقلية، لمدة خمس (5) سنوات :

1. بعنوان الوزارات :

- فورار جمال، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- عرفي نسيم أحمد جواد، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- عيادي عبد الحميد، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بن عيسى سيد علي، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل،

- تير جمال الدين، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- قطشة عبد القادر، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

- بوخروبة فوزية، ممثلة عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- بوقزاطة جمال، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- بن أحمد محمد، ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- نبوي زروقي علي، ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- هاشمي كريم قدور، ممثل عن الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- شريد فاطمة، ممثلة عن الوزير المكلف بالاتصال،

- شاوش الهاشمي، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- دراجي بلوم علقمة، ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة.

2. بعنوان المؤسسات العمومية :

- بوشعلة أحمد، ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،

- مغني حفيظة، ممثلة عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،

- تيجاني هدام حسان، ممثل عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

3. بعنوان المنظمات والجمعيات :

- طرفاني سيد أحمد، ممثل عن جمعية البليلة لمساعدة المرضى عقليا،

- كاشا فريد، ممثل عن الجمعية الجزائرية للأمراض العقلية.

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المعدل، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

أ . بعنوان الإدارة المركزية :

- فورار جمال، مدير الوقاية ومكافحة الأمراض المتقلة،
- حنفي حكيم، مديرة فرعية للمؤسسات الاستشفائية العمومية.

ب . بعنوان الممثلين عن المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع الصحة :

- غربي عبد العزيز، المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية بالنيابة،
- رحال إلياس، المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية بالنيابة.
-(الباقى بدون تغيير).....

ج . بعنوان الشخصيات المختارة على أساس كفاءتها العلمية :

- أيوب سوريا، أستاذة استشفائية جامعية، رئيسة مصلحة الطب الداخلي بالمركز الاستشفائي الجامعي ببني مسوس،

- جناوي عز الدين، أستاذ استشفائي جامعي، رئيس مصلحة الجراحة العامة بمركز بيار وماري كوري بالجزائر،

- بن حسين ياسين، ممارس طبي متخصص في الصحة العمومية في الإنعاش بالمركز الاستشفائي الجامعي بتيزي وزو،

- (بدون تغيير حتى)

يرأس اللجنة السيد آيت مسعودان محمد صديق، مدير التكوين بالنيابة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ".

4 . بعنوان الشخصيات :

- باكيرى محمد عبد الفتاح، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية،
- تدجيزا محمد، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية،
- بلعيد عبد الرحمان، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية،
- بن عثمان محمد الطيب، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية،
- بوعطة شريفة، أستاذة جامعية في علم النفس.

5 . بعنوان مهنيي الصحة :

- بن مسعود دليلا، أستاذة استشفائية جامعية في الأمراض العقلية،
- تيرننتي ادريس، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية،
- بودة عبد الجبار، ممارس طبي متخصص في الأمراض العقلية في الصحة العمومية،
- بوشان فريد، ممارس طبي متخصص في الأمراض العقلية في القطاع الخاص،
- براهيمية سعدي، مدير مؤسسة استشفائية متخصصة في الأمراض العقلية.

—————★—————

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2018

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
975.239.455.380,76	- أموال بالعملة الصعبة
148.365.494.505,05	- حقوق السحب الخاصة
453.096.177,66	- الاتفاقات الدولية للدفع
9.354.181.301.039,25	- المساهمات وتوظيفات الأموال
355.735.087.370,17	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
3.585.000.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
0,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
3.585.000.000.000,00	- حسابات الصكوك البريدية
2.063.972.181,46	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- الأمانات (**)
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
8.345.444.631,66	- أصول ثابتة صافية
80.257.308.679,68	- بنود أخرى للأصول

المجموع 14.510.784.272.451,75

الخصوم :

4.969.645.660.272,08	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
284.272.866.786,27	- الالتزامات الخارجية
1.556.899.543,76	- الاتفاقات الدولية للدفع
198.321.162.294,59	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.246.735.745.242,03	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.221.932.939.966,83	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
279.000.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
731.548.522.970,65	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
3.577.770.475.375,54	- بنود أخرى للخصوم

المجموع 14.510.784.272.451,75

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة